

**مرسوم بالاحتفاظ بجزء من فوج المدعوين للخدمة العسكرية  
عن سنة 1969 إلى ما بعد المدة القانونية**

**مرسوم رقم 2.71.132 بتاريخ 30 ذي الحجة 1390 (26 يبرابر 1971)  
بالاحتفاظ بجزء من فوج المدعويين للخدمة العسكرية عن سنة 1969 إلى  
ما بعد المدة القانونية<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966)  
بمطابقة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الخامس عشر منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.69.336 الصادر في 11 جمادى الثانية 1389 (25 غشت  
1969) بتحديد عدد وتأليف فوج المدعويين للخدمة العسكرية في سنة 1969 وكذا تاريخ  
استدعائهم،

نرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يحتفظ إلى ما بعد المدة القانونية أي إلى غاية 15 يوليوز 1971 بجزء فوج المدعويين للخدمة  
العسكرية يوم فاتح شتنبر 1969 المشتمل على المجندين الموضوعين رهن إشارة وزارة التعليم  
الابتدائي والمزاولين مهام التعليم في مؤسسات ومدارس القوات المسلحة الملكية.

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا هذا إلى وزير الدفاع الوطني، الأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 30 ذي الحجة 1390 (26 يبرابر 1971).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3072 بتاريخ 24 رجب 1391 (15 شتنبر 1971)، ص 2164.